

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

باب دار قوم فادّعي عليهم، قال: ليس عليه شيء ولا يبطل دمه» ([1886]). 2 - ما رواه عبد الله بن سنان أيضاً عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولا لا يُدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أُعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم؛ لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام... قال: وقضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات: أن ديته من بيت مال المسلمين» ([1887]). 3 - ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إن وجد قتيل بأرض فلاة أُدّيت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم» ([1888]). 4 - ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: سألته عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أُخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام، فإنّه لا يطلّ دم امرئ مسلم» ([1889]). 5 - ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين» ([1890]). 6 - ما رواه السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام): «قال: من